بحث محكَّم

عقوبة اختطاف الأطفال

إعداد د. أسماء بنت محمد آل طالب

الأستاذ المساعد في قســم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

انتشـرت في الآونة الأخـيرة جـريـمة اختطاف الأطفـال في كثير من الدول وتطورت هذه الجريـمة في العصر الحديث في غاياتها وأساليبها.

من هنا جـاءت الدراسة لبيان العقوبة الخاصـة بهذه الجريـمة وتم ذكر التخريجات الفقهية لهذه النازلة.

وخلصـت الباحثـة إلى عدد مـن النتائـج لخصتهـا في عشر نقاط وأصـدرت توصياتها بنقاط سبع منها حـث الجهات القضائية على الفصل بين فعل الخطف وما يصاحب جريـمة الاختطاف أو ما يتبعها مـن جرائم عند التعامل مع هذه الجريـمـة وتحديد العقوبة المناسبة لها.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد.

فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، ولحفظ هذه الضروريات شرعت العقوبات، سواء كانت حدًا أم تعزيرًا.

وقد انتشرت في الآونة الأخيرة جريمة اختطاف الأطفال في كثير من الدول، وهي جريمة لها آثارها الخطيرة، تنشر الرعب في نفوس الناس، وتهدد أمنهم، وتعد هذه الجريمة سلوكاً إجرامياً يتنافى مع قيم الإسلام ومبادئه؛ لما لها من آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات.

ولقد تطورت هذه الجريمة في العصر الحديث في غاياتها وأساليبها، فنجد خطف الأطفال من أوليائهم الشرعيين بهدف تحقيق رغبة جنسية، أو للابتزاز المالي، أو بدافع الانتقام، إلى غير ذلك من الأغراض المحرمة شرعاً[1].

(١) **موقع لها أون لاين**: http://cutt.us/ws0lA، ٢٤/ ٢/ ١٤٣٦ هـ.

فمن هنا جاءت هذه الدراسة؛ لبيان العقوبة الخاصة بهذه الجريمة، ودراستها، وإبراز جوانبها.

التمهيد

مشكلة الدراسة:

إن انحراف الإنسان عن المنهج القويم، واستغلاله للأطفال بما يتعارض مع المكانة الرفيعة التي وضعهم الله فيها، يجعل هذه الجريمة تحتل الصدارة، حيث يحرم الطفل من إنسانيته، وتهدر كرامته، ويصير سلعة ممتهنة تستغل لجمع المال، وإشباع الغريزة الجنسية، وقد يحرم من حياته أيضاً.

ومما زاد في إبراز هذه المشكلة، كونها تتعلق بالأطفال المحتاجين للشفقة والرفق والرحمة والمساعدة أكثر من غيرهم، وهذا النوع من الاعتداء على هذه الشريحة من المجتمع ، يعد مشكلة تستحق البحث، وتدعو لمعرفة حجم هذه الجريمة، وموقف الشريعة الإسلامية منها، والعقوبة المناسبة لمرتكبها[٢].

أهداف الدراسة:

١- تسليط الضوء على جريمة اختطاف الأطفال من حيث طبيعتها، وأغراضها، ووسائلها.

٢- التعريف بأحكام هذه الجريمة، وأبعادها، ومخاطرها، وآثارها.

(٢) تحريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، د. محمد فضل عبد العزيز المراد، بحث منشور في مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص ٧٠.

٣- فتح باب البحث ودراسة هذا النوع من الجرائم، أمام قلة الأبحاث والدراسات في هذا الموضوع.

تساؤلات الدراسة:

على ضوء ما سبق، ما أسباب تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال في العالم؟ إلى أن أصبحت ظاهرة تؤرق الأسر، وتهدد أمنهم.

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- ما حقيقة جريمة اختطاف الأطفال؟
- وما الأغراض الدافعة إلى ارتكابها؟
- وما الآثار الناجمة عنها؟
- وما العقوبة المناسبة لها؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية دراسة عقوبة اختطاف الأطفال من عدة نواحٍ، من أهمها:

- انتشار جريمة اختطاف الأطفال على نطاق واسع في المجتمعات، أمام تطور أساليب ارتكابها، وتعدد دوافعها.
- إبراز هذا الموضوع والعناية به يؤدي إلى نشر الوعي الفقهي، مما يساعد على الحد من انتشار هذه الظاهرة.
- معرفة التكييف الفقهي لحالات اختطاف الأطفال؛ ليسهل معرفة العقوبات المترتبة عليها.

- ترتبط هذه الدراسة بجانب مهم من جوانب الأمن المتمثل في منع الجريمة ومعاقبة المجرمين.

- قلة الدراسات التي تناولت حماية حقوق الطفل عموماً، والحماية الجنائية للطفل المجني عليه خصوصاً.

حدود الدراسة الزمانية والمكانية:

هذه الدراسة تعنى بدراسة عقوبة اختطاف الأطفال في العصر الحاضر وذلك حسب الشريعة الإسلامية، سواء على النطاق المحلي أم العربي أم الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات سابقة تناولت الموضوع فيما اطلعت عليه على وجه الاستقلال، وإن كانت بعض البحوث والدراسات تناولت الموضوع في بعض أحكامه أو أشارت إليه، ومن أهم هذه الدراسات:

١- ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، خصائصها، أغراضها، وعوامل انتشارها، للباحثة: فوزية هامل، الناشر: مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لعام ٢٠١٣م.

٢- مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣- العنف ضد الأطفال دراسة فقهية تطبيقية، للباحث: حسن بن ناصر

الأسلمي، إشراف: عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

٤-جريمة اختطاف الأشخاص، للباحثة: فاطمة الزهراء جزار، إشراف: عبد القادر دراجي، جامعة الحاج لخضر -باتنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣-٢٠١٤م.

٥-أحكام اختطاف الإنسان وتطبيقاته القضائية، للباحث: علي بن عبد الله آل سلطان، إشراف: يوسف أحمد القاسم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.

٦-جريمة اختطاف الأشخاص، للباحث: عبد الله حسين العمري، المكتب الجامعي الحديث، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٧-اختطاف الأطفال، تأليف: سراج الدين الروبي، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٢م.

٨-جرائم الاختطاف: دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الوهاب عبد الله المعمري، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦م.

٩-جرائم الاختطاف: الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، تأليف: عبد الوهاب عبد الله المعمري، الناشر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من حيث عرض

موضوع عقوبة جريمة اختطاف الأطفال، سواء من حيث تعريفها، أم من حيث الوقوف على دوافعها، وأغراضها، ووسائلها.

كما اعتمدت على المنهج الوصفي في تعريف بعض المصطلحات.

محتويات الدراسة:

انتظمت هذه الدراسة في مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين، بيانها على النحو الآتي:

- المقدمة.
- التمهيد ويشتمل على ما يلي :
- مشكلة الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- تساؤلات الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- حدود الدراسة الزمانية والمكانية.
- الدراسات السابقة.
- منهج الدراسة.
- محتويات الدراسة.
- مصطلحات و مفاهيم الدراسة.

وفي الختام، النتائج والتوصيات.

مصطلحات ومفاهيم الدراسة

أولاً: تعريف العقوبة:

أ- العقوبة لغة: بمعنى العقاب، وهي مصدر من الفعل عاقب يعاقب عقوبة وعقاباً ومعاقبة، فهو معاقَب، ومعاقِب، يقال: عاقب فلانٌ فلاناً بذنبه معاقبة وعقاباً: جزاه سوءاً بما فعل[٣].

جاء في معجم مقاييس اللغة[٤]: "العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة".

وعاقبة كل شيء آخره، وسميت عقوبة؛ لأنها تكون آخر الذنب، والمعاقِب الذي أدرك ثأره[٥].

ب- العقوبة اصطلاحاً: الفقهاء غالباً يذكرون العقوبة بأثرها والحكمة من مشروعيتها[٦]، ومنهم من يذكرها بتعريفها -مع تقارب تعريفاتهم- ومن ذلك قول الماوردي[٧]: "هي زواجر وضعها الله تعالى عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر".

(٣) انظر: المصباح المنير ٢/ ٤٢٠ مادة العقب، مختار الصحاح: ٣٩ مادة عقب، المعجم الوسيط ٢/ ٦١٣ .

(٤) ٤/ ٧٦، ٧٨ مادة عقب.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٧٨ مادة عقب.

(٦) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٢٠.

(٧) الأحكام السلطانية ص٢٢١.

والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري، كان من وجوه الفقهاء الشافعية، ولي القضاء ببلدان كثيرة، من تصانيفه: النكت في تفسير القرآن، والإقناع، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٠ هـ. تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٨٥.

وأضاف بعضهم كلمة "الردع" ليبين الغرض من العقوبة، فقال: "هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به"[٨].

ثانياً: تعريف الاختطاف:

أ- الاختطاف لغة:

مصدر خطِفَهُ يخطُفُهُ من باب تعب، وخطِفَهُ خطْفاً من باب ضرب لغةٌ فيه، وهو الاستلاب، وسرعة أخذ الشيء، واجتذابه[٩]، يقال: خطَف البرقُ البصر، ذهب به، وخطف السمع، سرقه[١٠]. ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ ﴿١٠﴾﴾ الصافات: ١٠، والخطَّاف: اللص[١١].

وهذا التحديد اللغوي لكلمة اختطاف يلاحظ فيه أنه يقوم على فعل الأخذ السريع، أي: أن من لوازمه السرعة في الفعل، وهذه السرعة تقتضي النقل السريع، والإبعاد السريع[١٢].

ب- الاختطاف اصطلاحاً:

يتضمن التعريف الاصطلاحي التطرق للتعريف القانوني، ثم التعريف القضائي، ثم التعريف الفقهي على النحو التالي:

(٨) انظر: العقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٦.
(٩) انظر: لسان العرب ٩/٧٥ مادة خَطَفَ، المصباح المنير ١/١٧٤ مادة خَطَفَ، مختار الصحاح: ١٥٨، ١٥٩ مادة خَطَفَ.
(١٠) المعجم الوسيط ١/٢٤٤ مادة خَطَفَ.
(١١) العين ٤/٢٢٠ مادة خَطَفَ.
(١٢) جرائم الاختطاف: دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، ص ٢٥.

الفرع الأول: التعريف القانوني للاختطاف:

التشريعات الحديثة في فقه القانون لم تضع تعريفاً محدداً لهذ الجريمة، بل اقتصرت على ذكر العقوبة المقررة للجريمة[١٣].

فقد عرف الاختطاف في التشريع الجزائري بأنه: الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده، ونقله إلى جهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف، أو بدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر[١٤].

الفرع الثاني: التعريف القضائي للاختطاف:

عرفت محكمة التمييز الأردنية الخطف بأنه: انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها، ونقله إلى محل آخر؛ لاحتجازه فيه؛ بقصد إخفائه عن ذويه[١٥].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للاختطاف:

لم يعن الفقهاء المتقدمون بتعريف الاختطاف، وقد عرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه: سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين؛

(١٣) جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فاطمة الزهراء جزار، ص ١٩.

(١٤) جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، بشيشي سومية، ص ٢٥.

(١٥) المصدر السابق.

تحقيقاً لغرض معين[١٦].

وعرف أيضاً بأنه: الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية، أو عن طريق الحيلة أو الاستدراج، لما يمكن أن يكون لهذه الجريمة، وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه[١٧].

من خلال تلك التعريفات يمكن تعريف الاختطاف بأنه:

محل انتزاع المجني عليه من المكان الذي يتواجد فيه، وأن يتم نقله إلى مكان آخر -دون إرادته- لتنفيذ أمر أو شرط ما[١٨].

ثالثاً: تعريف الأطفال:

جمع طفل، والطفل هو المولود الصغير من ولادته حتى البلوغ[١٩]، والأصل فيه: الولد الصغير من الإنسان والدواب، يقال هو طفل، والأنثى طفلة[٢٠]، ويكون "الطفل" بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والجمع، قال -تعالى-: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ النور: [٢١]٣١.

مع ملاحظة أن مرحلة الطفولة تنقسم إلى عدة مراحل، وكل مرحلة لها أحكام تخصها، ولكن لا حاجة إلى تفصيل ذلك -ما دامت تدخل كلها في

(١٦) جريمة اختطاف الأشخاص، عبد الله حسين العمري، ص ١١.

(١٧) المصدر السابق، ص ١٤.

(١٨) جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، بشيشي سومية، ص ٢٦.

(١٩) المصباح المنير ١/ ٣٧٤ مادة الطفل، مختار الصحاح، ص ٣٤٦ مادة طفل.

(٢٠) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤١٣ مادة طفل.

(٢١) المصباح المنير ١/ ٣٧٤ مادة الطفل، والآية من سورة النور: ٣١.

دائرة الطفولة-[٢٢].

هذا وقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٨م في المادة ١ الطفل بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[٢٣].

رابعاً: المراد بعقوبة اختطاف الأطفال:

هو نوع الجزاء المراد إيقاعه على مرتكب هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية، وهل عقوبته حدِّية أم تعزيرية؟ على ما سيأتي بيانه في الفصل الثالث -إن شاء الله-.

الفصل الأول

واقع اختطاف الأطفال ووسائله، وآثاره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

واقع اختطاف الأطفال

إن جريمة اختطاف الأطفال اليوم أصبحت ذات طابع دولي وتتخذ أشكالاً متعددة، ولذلك يصعب إيجاد إحصائية دقيقة لهذه الجرائم، سواء في الدول

(٢٢) تحريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ص ٦٨.
(٢٣) المصدر السابق.

العربية أم في دول العالم[٢٤].

لكن انتشار هذه الجريمة يتفاوت بين الدول في العالم، فالدول التي يسود فيها الفقر والجهل، أو تكثر فيها الحروب والنزاعات تنتشر فيها هذه الجريمة أكثر من غيرها، وكلما تفككت الروابط الأسرية والاجتماعية كلما زادت هذه الجريمة[٢٥].

لوحظ في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٤م اختفاء حوالي مليون طفل سنوياً، تستغلهم عصابات تجار الجنس في الأطفال فيما يطلق عليه اسم "الرق الجنسي"[٢٦].

قامت جمعية أرش دوزيه الفرنسية بخطف ما يزيد على مئة طفل من دولة تشاد لغرض بيعهم على أسر عربية تتبناهم، ومما يزيد في بشاعة هذه الجريمة أن هذه الجمعية هي إحدى الجمعيات التي تعمل مستترة تحت غطاء الأعمال الخيرية في فرنسا[٢٧].

وفي فرنسا تم اختطاف طفلة عمرها ١٢ عاماً وكانت تمشى بإحدى الشوارع الفرعية بعد أن تقدم والداها في المشي عليها وتم حملها من قبل شابين كان أحدهم يحمل منديلاً وضعه على فمها، ومن ثم أدخلاها السيارة ورموها على المقعد الخلفي.

(٢٤) أحكام اختطاف الإنسان وتطبيقاته القضائية، علي بن عبد الله آل سلطان، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ١٤.

(٢٥) تحريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، محمد فضل عبد العزيز المراد، ص ٧٧، مجلة الأمن العام، عدد ١٣٣.

(٢٦) المصدر السابق.

(٢٧) جريدة الوطن، العدد ٢٢٥٩.

ومن ثم راحت في نوم عميق حيث كان المنديل مشبعا بمادة مخدرة[٢٨].

وتشير الإحصائيات في الجزائر أن سنة ٢٠٠٠م شهدت تسجيل ٢٨ حالة اختطاف في شهر واحد[٢٩].

وفي سنة ٢٠٠٤م تضاعف عدد الأطفال المختطفين في الجزائر ليصل إلى ١٢٨ طفلاً[٣٠].

كما تم تسجيل أكثر من ١٢٧ حالة اختطاف في الجزائر خلال عام ٢٠١٠م[٣١].

وفي المملكة العربية السعودية تم اختفاء طفلة من أحد المستشفيات الكبرى بالرياض في أيامها الأولى من قسم الولادة[٣٢]، كما تم اختطاف طفل بعد ساعات من ولادته من قسم الحضانة بمستشفى النساء والولادة بمدينة سكاكا[٣٣].

كما تم اختطاف الطفل عبد الرحيم -باكستاني الجنسية- والبالغ من العمر عشر سنوات في المدينة المنورة من قبل خمسة جناة قاموا بخطفه وفعل الفاحشة به، ومن ثم قتله[٣٤].

(٢٨) موقع لها أون لاين: http://cutt.us/ws0lA ، ٢٤/ ٢/ ١٤٣٦ هـ.

(٢٩) جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فاطمة الزهراء جزار، ص ١٣٥.

(٣٠) المصدر السابق.

(٣١) المصدر السابق ص ١٣٦.

(٣٢) جريدة عكاظ، العدد ٢٤٣١.

(٣٣) جريدة الرياض، العدد ١٤٤٣٧.

(٣٤)

المبحث الثاني

وسائل اختطاف الأطفال

يمكن تقسيم وسائل اختطاف الأطفال باعتبارين:

١- باعتبار دوافع الاختطاف:

تتعدد وسائل اختطاف الأطفال من حيث دوافعها إلى ما يلي:

١- دوافع مادية: وهو أن يلجأ الجاني إلى اختطاف الطفل للحصول على الأموال من خلال طلب الفدية من ذوي المجني عليه، وهذا النوع من الاختطاف يكون منتشراً في المجتمعات التي يسود فيها الفقر والبطالة[٣٥].

٢- دوافع نفسية أو عقلية: ويقصد بها ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة لسلوك مرَضي أو اضطراب نفسي أو عقلي، وهذه الدوافع تجعل المجرم يرتكب جريمته نتيجة لتخيلات أو تصورات ذهنية خاطئة؛ تنفيذاً لسلوك مرَضي، وتقدير هذا النوع من الدوافع يفصل فيها قاضي الموضوع، ويستدل على ذلك من خلال الفحوصات النفسية والعصبية[٣٦].

٣- اختطاف لدافع انتزاع الأعضاء البشرية والمتاجرة بها. وتعد هذه الجريمة ظاهرة جديدة ظهرت مع بدايات القرن الحادي والعشرين، وذلك بعد

(٣٥) جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فاطمة الزهراء جزار ص ١٣٥.

(٣٦) جريمة اختطاف الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، بشيشي سومية، ص ١٣٣/ ١٣٤.

التطـورات التي عرفها المجـال الطبي والجراحي حاليـاً، حيث اتخذت بعض الجماعات المحترفة هذه العمليات أسـلوباً للربح من خلال المتاجرة بالأعضـاء البشرية[٣٧].

٤- الانتقام الشخصـي بسبب خلافات عائلية أو اجتماعية أو مالية -والذي يدفع صـاحبه إلى ارتكاب جريمـة اختطاف الطفل-؛ ليشـفي غليله من ذوي الطفل المجني عليه[٣٨].

٥- اختطاف لغرض ارتكاب الفاحشة: قد يكون الدافع من اختطاف الطفل هو الاعتداء الجنسـي عليه، وهذا ما أكدته نسبة الأطفال المختطفين، حيث إنه بعد العثور على جثثهم وجدوا أنهم معتدى عليهم جنسـياً، وهذا ما يعرف في علم النفس وعلم الاجتماع بالشذوذ الجنسي[٣٩].

٦- الاختطاف بدافع تنصير الأطفال عبر شبكات مخصصة لهذا الغرض[٤٠].

٧- تجنيـد الأطفال في الأعمـال القتالية لتمويل الجيوشـ وحركات التمرد، وخاصـة حينمـا تكون المنازعـات والحـروب في مناطق فقيرة يكـثر فيها عدد الأطفال، ولا يستطيع رب الأسرة إعالتهم، فيكون مصيرهم في الشوارع، عند ذلك تنشط عصـابات متخصصـة في اختطاف هؤلاء الأطفال وبيعهم بأثمان بخسـة للأطراف المتنازعة، ويتم تأهيلهم بسرعة من خلال تدريب قصير على

(٣٧) جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فاطمة الزهراء جزار، ص ١٣٣.

(٣٨) جريمة اختطاف الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، بشيشي سومية، ص ١٣٢.

(٣٩) جرائم اختطاف الأطفال، لعبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، ص ١٤٣، ١٤٤.

(٤٠) موقع تأصيل مركز الدراسات والبحوث http://cutt.us/phkWp ٥/ ٦/ ١٤٣٦هـ.

استعمال السلاح، ثم الزج بهم في الأعمال القتالية[٤١].

٨- التبني: فقد يكون الغرض من اختطاف الأطفال هو حصول الجاني على طفل، وغالباً ما يكون الجاني غير قادر على إنجاب الأطفال، وقد يكون الغرض من اختطاف الأطفال هو عرضهم عن طريق عمليات بيع الأطفال ليتبناهم أشخاص آخرون[٤٢].

٢- باعتبار آليات الاختطاف:

تتعدد وسائل اختطاف الأطفال من حيث آليتها إلى ما يلي:

١- استخدام القوة والعنف، أو التهديد باستخدام السلاح لقتل الطفل أو جرحه أو إيذائه أو انتهاك عرضه، أو غيرها من الوسائل التي تؤثر على إرادة الطفل المخطوف[٤٣].

٢- استخدام الحيلة والاستدراج، فقد يتصنع الجاني بعض الحركات والتصرفات لخداع الطفل؛ كتصنع المرض والعجز عند السير وطلب المساعدة، فينتقل الطفل بإرادته، أو يقوم الجاني بشراء ألعاب للطفل، أو إغرائه بالنقود، وما شابه ذلك[٤٤].

٣- استغلال حالة الطفل التي لا يمكنه معها من المقاومة، أو حرية الاختيار؛

(٤١) موقع الموقف http://cutt.us/MLNr ٥/ ٦/ ١٤٣٦هـ.

(٤٢) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://cutt.us/BVSi ٢٤/ ٢/ ١٤٣٦ هـ.

(٤٣) جريمة اختطاف الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، بشيشي سومية، ص ١٠٤-١٠٦.

(٤٤) المصدر السابق ص ١٠٥.

كحمل الجاني الطفل أثناء نوم، أو فقده للوعي، أو تخديره، أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي، إذ العبرة ليست باستخدام القوة، وإنما بانعدام إرادة الطفل المخطوف[٤٥].

٤- الرشاوي: كاختطاف الأطفال بالاتفاق مع الأطباء في المستشفيات، وعيادات الولادة، وذلك بمقابل مادي يحصلون عليه[٤٦].

المبحث الثالث

آثار جريمة اختطاف الأطفال الاجتماعية والنفسية

إن جريمة اختطاف الأطفال من اخطر الجرائم من حيث العواقب والأضرار؛ لما يلي:

١- أن جريمة اختطاف الأطفال تهدد الأمن في كثير من دول العالم، وأضرارها لا تمس الفرد فقط، بل تمس المجتمعات والاقتصاد والنظام العام في الدولة[٤٧].

٢- أن هذه الجريمة ينتج عنها أخذ الطفل وإبعاده عن مكانه، دون اختيار منه، وهذا الضرر يمس الطفل في حريته وأمنه واستقراره[٤٨].

(٤٥) المصدر السابق.

(٤٦) تحريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، محمد فضل عبد العزيز المراد، ص ٧٨، مجلة الأمن العام، عدد ١٣٣.

(٤٧) أحكام اختطاف الإنسان وتطبيقاته القضائية، علي بن عبد الله آل سلطان، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ١٥.

(٤٨) جريمة اختطاف الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، بشيشي سومية، ص ٤٩.

٣- أن هذه الجريمة تعد من جرائم الضرر؛ وذلك لأن هذه الجريمة لا تتم دون ضرر واقع بالطفل المجني عليه، إذ أن جريمة الاختطاف مقدمة للوصول إلى جرائم أخرى أشد منها كالقتل أو الجرح أو الزنا أو الضرب أو الابتزاز مما يلحق الضرر بالطفل المجني عليه(٤٩).

٤- الإرهاب النفسي الناجم عن عمليات الاختطاف، وما يلحقه من تداعيات، ربما تستمر آثارها لدى الأطفال فترات طويلة.

بالإضافة إلى ما يترتب على خطف الطفل إذا تم ممارسة الفاحشة معه من الإرهاب النفسي له، والعار الذي يلحق بأسرته(٥٠).

كما أن اختطاف الطفل -حتى وإن فشل المختطفون في إكمال الجريمة- يترك فيه آلاماً وعللاً داخلية قد تصل إلى حد الصدمات التي تؤثر في حياته وشخصيته، وما ينجم عنها من رعب وإرهاب وترويع ، قد تأخذ وقتاً طويلاً لعلاج آثارها النفسية(٥١).

الفصل الثاني

التخريجات الفقهية لنازلة اختطاف الأطفال، وتأصيلها الفقهي

وفيه ثلاثة مباحث:

(٤٩) المصدر السابق.

(٥٠) أحكام اختطاف الإنسان وتطبيقاته القضائية، علي بن عبد الله آل سلطان، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٦٩.

(٥١) المصدر السابق.

المبحث الأول: التخريج الفقهي للنازلة على أنها سرقة.

المبحث الثاني: التخريج الفقهي للنازلة على أنها حرابة.

المبحث الثالث: الصور التي لا يمكن تخريجها على أنها حرابة.

توطئة:

قبل بيان التخريجات الفقهية لهذه النازلة، وإبراز العقوبة الأنسب لها هل هي حدية أم تعزيرية، يجب مراعاة الأمور الآتية:

١-إذا أمكن إلحاق هذه الجريمة بأحد الحدود الواردة في الشرع، فإنها تلحق بها، أما إذا لم يمكن ذلك، فإنه يحكم في هذه الجريمة بالتعزير(٥٢).

٢-لا بد من النظر في آثار هذه الجريمة بحسب تنوع صورها، وذلك لتشديد العقوبة، أو تخفيفها(٥٣).

٣-إذا أصبح الاختطاف ظاهرة في المجتمع، فإن العقوبة تشدد(٥٤)، كما شدد عمر رضي الله عنه عقوبة السكران لما انهمك الناس في شرب الخمر، وتقالُّوا العقوبة فيه(٥٥).

٤-أن الاختطاف يتخذ صوراً متعددة بحسب مقاصده، والجرائم التي يؤول إليها في نهاية المطاف؛ لذا كان لابد من دراسة هذه الصور، وبيان العقوبة الأنسب لها، وهل يمكن تخريجها على أنها سرقة، أم حرابة، أم غير ذلك،

(٥٢) المغني ١٢/ ٥٢٣، كشاف القناع ٦/ ١٢١.

(٥٣) إعلام الموقعين ٢/ ١٢٢، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، لعبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ص٩٣.

(٥٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٩١.

(٥٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٥٥٥.

وإليك بيان هذه التخريجات.

المبحث الأول

التخريج الفقهي للنازلة على أنها سرقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لحد السرقة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السرقة.

الفرع الثاني: أركان السرقة.

الفرع الثالث: شروط السرقة.

المطلب الأول

التأصيل الفقهي لحد السرقة

لا بد من تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح، وذكر الأركان والشروط التي يجب توافرها لإقامة حد السرقة، وذلك من أجل تخريج النازلة على هذه الشروط والأركان، وهل هي موجودة في هذه النازلة فتنزل عليها أم لا، وعند ذلك يبحث عن تخريج آخر لها.

أما مشروعية حد السرقة فقد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، وليس هذا

مقام بسطه.

وإليك تعريف السرقة، وبيان الأركان، والشروط:

الفرع الأول: تعريف السرقة:

أ – السرقة لغة:

مصدر سَرَق بفتحتين يسرق على وزن ضَرَب يضرب، سرَقاً بفتحتين وسرِقاً بفتح فكسر، وسرقه فهو سارق، والأنثى سارقة، واسترقه: جاء مستتراً إلى حرز، فأخذ مالاً لغيره، والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه[٥٦].

واسترق السمع، أي سمع متخفياً[٥٧].

ب– السرقة اصطلاحاً:

يظهر من تعريف الفقهاء للسرقة في اصطلاح الشرع: التقاء تعريف السرقة اصطلاحاً مع المعنى اللغوي، بجامع الاختفاء، فهو عنصر أساسي في التعريف الاصطلاحي، لكن يأتي بين بعض التعريفات اختلاف ناشئ من اختلاف المذاهب في الشروط.

ومن هذه التعريفات ما يلي:

١–عرفها الحنفية بأنها: "أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول، غير مسارع إليه الفساد، من غير تأويل ولا شبهة"[٥٨].

(٥٦) القاموس المحيط ١/١١٥٣، مختار الصحاح ص ٢٦٠.

(٥٧) مختار الصحاح ص ٢٦٠.

(٥٨) شرح العناية مع فتح القدير ٥/١٢٠.

٢-عرفها المالكية بأنها: "أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه"[٥٩].

٣-عرفها الشافعية بأنها: "أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط"[٦٠].

٤-عرفها الحنابلة بأنها: "أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء"[٦١].

الفرع الثاني: أركان السرقة:

للسرقة أركان أربعة لا تقوم إلا بها، وهي:

١-المسروق.

٢-السارق.

٣-فعل السرقة الأخذ بخفية.

٤-المسروق منه.

ولكل ركن شروط بتوافرها يتحقق الركن، ومن ثم تقوم هذه الجريمة التي يترتب عليها شرعاً إقامة الحد[٦٢].

الفرع الثالث: شروط إقامة حد السرقة:

أولاً: الشروط في المسروق:

١-أن يكون المسروق مالاً متقوماً.

(٥٩) بداية المجتهد ٢/ ٣٣٤.

(٦٠) نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩.

(٦١) كشاف القناع ٦/ ١٢٩.

(٦٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٦٥ وما بعدها، بداية المجتهد ٢/ ٣٣٤، روضة الطالبين ١٠/ ١٠٩، كشاف القناع ٦/ ١٣٠.

٢-أن يكون مملوكاً لغيره.

٣-أن يبلغ نصاباً معيناً.

٤-أن يكون محرزاً.

ثانياً: الشروط في السارق:

١-التكليف.

٢-الاختيار.

٣-العلم بالتحريم.

٤-أن لا يكون للسارق شبهة في المال المسروق.

ثالثاً: الشروط في الأخذ فعل السرقة:

١-أن يخرج السارق المسروق من حرزه المعد لحفظه.

٢-أن يخرج السارق المسروق من حيازة المسروق منه.

٣-أن يدخل السارق المسروق في حيازته.

رابعاً: الشروط في المسروق منه:

يشترط في المسروق منه أن تكون له يد صحيحة على المال قبل سرقته، بأن يكون مالكاً للمسروق، أو من يقوم مقام المالك، كالوكيل، والأمين، والمستعير[٦٣].

(٦٣) بدائع الصنائع ٦٥/٧ وما بعدها، بداية المجتهد ٣٣٤/٢، روضة الطالبين ١٠٩/١٠، كشاف القناع ١٣٠/٦.

المطلب الثاني

التخريج الفقهي للنازلة على أنها سرقة[٦٤]

بناءً على ما تقدم من الوصف لجريمة السرقة، يمكن إدخال جميع صور الاختطاف التي تكون بقصد الحصول على المال فقط تحت حكم السرقة؛ وذلك لأن الاختطاف في السابق كان لأجل الاسترقاق، والحصول على المال في الأعم الأغلب، كما سيظهر ذلك من الأدلة.

وعند النظر في شروط السرقة السابق ذكرها، نجد أن هناك شرطاً أساسياً وهو: أن يكون المسروق مالاً متقوماً، وبناءً عليه، فهل سرقة الآدمي الحر توجب القطع، أم أنه لا قطع على من سرقه؟

تحرير محل النزاع:

١-اتفق الفقهاء على أنه لا قطع على سارق الطفل الحر المميز[٦٥]، جاء في تبيين الحقائق[٦٦]: "وفي المميز لا يقطع إجماعاً، وإن كان عليه حلي".

٢-اختلف الفقهاء فيمن سرق طفلاً صغيراً حراً غير مميز على قولين:

(٦٤) الطفل الحر لا يطلق عليه مسروقاً حسب الاصطلاح الفقهي، وإنما يسمى مغصوباً؛ لأن السرقة تختص بأخذ المال على وجه الاختفاء، وأما الغصب فهو أخذ الشيء ظلماً وعدواناً، ولكن أطلق عليه مسمى السرقة هنا تجوزاً؛ لورود الحديث بذلك، وتمشياً مع إطلاق بعض الفقهاء. انظر: لسان العرب ١/ ٦٤٨، مختار الصحاح ص ٤١٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٤٠٩، ٤/ ١٧٣.

(٦٥) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢١٧، بداية المجتهد ٢/ ٣٣٨، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٩٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٣٨، المغني ٩/ ٩٦.

(٦٦) ٣/ ٢١٧، وانظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٣٨، المغني ٩/ ٩٦.

القول الأول: يقطع سارقه، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[٦٧].

وقد نبه المالكية على أنه لا بد أن يكون الطفل في حرز مثله، وحرز الطفل هو: أن يكون في دار أهله، أو يكون مع من يحفظه، فإن لم يكن في حرز مثله، لم يقطع سارقه.

وقد عللوا لذلك: بأن الطفل لا يخلو؛ إما أن يكون في بيته لا يخرج منه، فيكون بيته حرزاً له. أو يكون يخرج من بيته، ولكن لا يخرج من بلده، فيكون بلده حرزاً له، فإذا أخرجه مكلف من بيته أو بلده، كان سارقاً له، فوجب قطع يده، لإخراجه له من حرزه[٦٨].

القول الثاني: لا يقطع سارقه، بل يعاقب بعقوبة أخرى غير القطع، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٦٩].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن عائشة- رضي الله عنها-: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول

(٦٧) التاج والإكليل ٦/ ٣٠٦، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٣، أسهل المدارك ٣/ ١٧٨، التفريع ٢/ ٢٨٨، حاشية العدوي ٨/ ٩١، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩١، ٩٤، المغني ١٢/ ٤٢٢، الإنصاف ١٠/ ٢٥٨.

(٦٨) انظر: التاج والإكليل ٦/ ٣٠٦، الفواكه الدواني٢/ ٢٣٢، أسهل المدارك ٣/ ١٧٨، حاشية العدوي ٨/ ٩١، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩٤.

(٦٩) المبسوط ٩/ ١٤٠، ١٦١، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩، بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، مجمع الأنهر ١/ ٦١٧، جامع أحكام الصغار ٢/ ٨١، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٤١٢، المغني ١٢/ ٤١٢، الإنصاف ١/ ٢٥٢، كشاف القناع ٦/ ١٣٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤.

الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده»[٧٠].

٢- أن الطفل غير مميز، فوجب قطع سارقه، قياساً على سرقة العبد غير المميز[٧١].

ونوقش: بأن قياس الطفل الحر على العبد قياس مع الفارق؛ لأن العبد مال متقوم فوجب قطع سارقه بخلاف الطفل الحر[٧٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن وجوب القطع إنما يختص بسرقة المال المتقوم، والطفل الحر ليس بمال[٧٣].

٢- القياس على سرقة الكبير النائم، فكما أنه لا قطع بسرقته، كذلك الطفل، بجامع الآدمية، والحرية في كل منهما[٧٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور الذي يرى أن الطفل الحر لا يعتبر مالاً؛ وذلك لقوة دليلهم، وضعف دليل القول الأول، وعليه، فإن سارق الطفل

(٧٠) رواه الدار قطني، انظر: سنن الدار قطني ٣/ ٢٠٢، قال الدار قطني في سننه ٣/ ٢٠٢ تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام، وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث.

(٧١) المغني ١٢/ ٤٢٢.

(٧٢) انظر: بدائع الصنائع٧/ ٦٥ وما بعدها، روضة الطالبين١٠/١٠٩، كشاف القناع٦/١٣٠.

(٧٣) انظر: المصادر السابقة.

(٧٤) المبسوط ٩/ ١٦١، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩، بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، مجمع الأنهر ١/ ٦١٧، جامع أحكام الصغار ٢/ ٨١، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٩٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٣٨، فتح الوهاب ١/ ١٦٢، المغني ١٢/ ٤٢٢، كشاف القناع ٦/ ١٣٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤.

الحر غير المميز لا تقطع يده، سواء سرقه من دار أهله أم من بلده، بل ينظر في عقوبة أخرى تناسب هذا الجرم، يؤكد ذلك ما يلي:

١- أن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال، فلم تكن عقوبة القطع كافية للردع من هذا الجانب.

٢- أن الطفل بحكم تحركه وانتقاله، فإنه يعسر إحرازه بحرز خاص.

٣- أن العادة جرت بأن الناس لا يتساهلون بأطفالهم، ولا يفرطون فيهم، بخلاف المال، فإذا لم يحرزه صاحبه، كان ذلك دليلاً على تساهله وتفريطه فيه، فمن ثم لم يقطع سارقه؛ لقيام شبهة الإباحة فيه، فلم يتوجه قياس سرقة الأطفال على سرقة الأموال، وعليه، فلا يمكن تخريج هذه النازلة على السرقة، بل ينظر في تخريجها على مسألة أخرى، تتفق معها في الشروط والأركان.

المبحث الثاني

التخريج الفقهي للنازلة على أنها حرابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التأصيل الفقهي لحد الحرابة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحرابة:

أ- الحرابة لغة:

مصدر حَرَبَ والحاء والرَّاء والباء أصول ثلاثة، أحدها السلب، والآخر دويبة، والثالث بعض المجالس.

وما يتعلق بالبحث هنا: هو المعنى الأول، وهو السلب.

والحرب: أن يُسْلبَ الرجلُ مالَه ويُنهب، وتركه لا شيء له، وهو نقيض السلم[٧٥].

والحرابة: مصدر يراد به المحاربة لله -تعالى- ورسوله صلى الله عليه وسلم، والسعي في الأرض فساداً.

ب- الحرابة اصطلاحاً:

١- عرفها الحنفية بأنها: خروج جماعة ممتنعين، أو واحد يقدر على الامتناع، بقصد قطع الطريق، أو أخذ المال، أو قتل النفس[٧٦].

٢- عرفها المالكية بأنها: الخروج لإخافة السبيل، بأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة، ولا لنائرة، ولا عداوة[٧٧].

٣- عرفها الشافعية بأنها، البروز لأخذ المال، أو القتل، أو إرهاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن الغوث[٧٨].

(٧٥) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٨، لسان العرب ٣/ ٩٩-١٠٣.

(٧٦) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠.

(٧٧) مواهب الجليل ٦/ ٣١٤.

(٧٨) نهاية المحتاج ٨/ ٣٠٢.

٤- عرفها الحنابلة بقولهم: الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، أو البنيان، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة[٧٩].

والحرابة من كبائر الذنوب، والأصل في تحريمها الكتاب والسنة[٨٠] وليس هذا مقام بسطه.

الفرع الثاني: الشروط اللازمة لإقامة حد الحرابة:

لا تثبت أحكام الحرابة إلا إذا اجتمعت الشروط التالية:

١- أن يأتوا الناس مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً بقوتهم، فإن أخذوه خفية، كانوا لصوصاً، ووجب عليهم حد السرقة، وإن اختطفوه وهربوا كانوا منتهبين لا قطع عليهم، وإن اختلسوه وهربوا مسرعين، فليسوا بمحاربين، وإنما يعزرون بما يراه الحاكم مناسباً لزجرهم.

٢- أن يكون معهم سلاح مهما كان نوعه -ولو حجارة أو عصياً- لأنهم لا يخيفون السبيل إلا بسلاح ونحوه.

٣- أن يفعلوا ذلك بعيداً عن العمران، في أماكن يتعذر فيها طلب العون، وذهب بعض المالكية إلى عدم اشتراط البعد عن العمران، ورأوا أن الحرابة يمكن أن تقع داخله -ما دام المحاربون يعتمدون على قوتهم، والمجني عليهم لا يقدرون على الاستعانة-.

٤- أن يكونوا مكلفين، بأن يكونوا بالغين عاقلين.

---

(٧٩) المغني ١٢/ ٤٧٤.

(٨٠) المصدر السابق ١٢/ ٤٧٣.

٥- أن يتمكن منهم السلطان قبل أن يتوبوا، فإن تابوا قبل القدرة عليهم، وألقوا السلاح، وأتوا السلطان طائعين، سقطت عنهم حدود الله جميعاً، وبقي عليهم حقوق العباد من القصاص، والأرش -إلا أن يعفو أصحابها - فتسقط بالعفو.

٦- أن يأخذوا المال من حرز.

٧- أن يبلغ المال المأخوذ النصاب [٨١].

المطلب الثاني

التخريج الفقهي للنازلة على أنها حرابة

بناءً على ما تقدم من الوصف لجريمة الحرابة، يمكن إدخال جميع صور الاختطاف التي يكون القصد منها الحصول على المال، أو التسبب في قتل الأطفال بإشراكهم في العمليات القتالية، ونحو ذلك تحت حكم الحرابة، ويشمل ذلك الصور الآتية:

١- اختطاف الأطفال؛ لأجل بيعهم، والمتاجرة بهم.

٢- اختطاف الأطفال؛ لأجل سرقة الأعضاء البشرية، أو أخذ الخلايا الجذعية.

٣- اختطاف الأطفال؛ لأجل تسخيرهم، واستخدامهم لزيادة القوى العاملة.

٤- اختطاف الأطفال؛ لغرض الحصول على فدية.

(٨١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٢، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٢، روضة الطالبين ١٠/ ١١٥، المغني ١٢/ ٤٧٤، ٤٧٥.

٥- اختطاف الأطفال؛ لغرض التسول، وترويج المخدرات.

٦- اختطاف الأطفال؛ لأجل إشراكهم في العمليات القتالية.

وإنما خرجنا هذه النازلة -في تلك الصور- على أنها حرابة؛ لما يلي:

١- أن الحرابة كما تكون في الصحراء، فإنها تكون في العمران -بناء على الراجح- لأن ذلك إذا وجد في العمران كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً[٨٢]، فكان بذلك أولى، والاختطاف يكون خارج العمران، وداخله -كما بيّنا في الوسائل-.

٢- أن هذه الجريمة فيها ترويع للأطفال وذويهم، كما أن فيها إشاعة الفوضى والاضطراب في البلاد، وإضاعة الثقة في قدرة الحكام على ضبط الأمن، فهي من السعي في الأرض بالفساد[٨٣].

٣- أن من شروط الحرابة أن يقع العدوان جهاراً وقهراً، والاختطاف غالباً يكون كذلك؛ لأن الطفل لا يدفع عن نفسه.

٤- أن المقصود في هذه الصور هو تحصيل المال غالباً، بغض النظر عن مالية المخطوف الآدمي من عدمها.

٥- أما اشتراط إشهار السلاح ونحوه في الحرابة؛ فإن الاختطاف في هذه الصور -خاصة- غالباً ما يتم عن طريق عصابات مُنَظَّمة، وهي تملك من القوة والإرهاب ما يغني عن إشهار السلاح.

فمبدأ الحرابة منطبق على هذه الصور من حيث المقاصد والنتائج -وإن

(٨٢) انظر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، للشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق ٣/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٨٣) المصدر السابق ٣/ ٢٥٢.

تخلف بعض الشروط- وإذا تقرر هذا فيترتب على ذلك ما يلي:

إن أفضى الاختطاف إلى القتل، فيقتل الجاني ويصلب، كمن أخذ المال وقتل.

وإن لم يترتب على الاختطاف موت المخطوف، فإنه تقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى في مقام واحد، ولا يمنع أن يقتل على هذا أيضاً؛ لأن الإمام مخير في الحكم على المحاربين بما يراه الأنسب والأصلح[٨٤].

المبحث الثالث

الصور التي لا يمكن تخريجها على أنها حرابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ما تكون عقوبته حدية

وينطبق هذا على صورة الاختطاف لغرض اللواط، أو الزنا حال كون الجاني محصناً. فاللوطي يقتل رجماً بكراً أم ثيباً[٨٥] على القول الراجح.

وكذلك الزاني المحصن يقتل حداً[٨٦] إذا استوفى شروط إقامة الحد، فهذه الصورة ورد بصددها عقوبة حدية فتطبق عليها.

(٨٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٤١، المغني ١٢/ ٤٧٥.

(٨٥) المهذب ٢/ ٢٨٦، الأحكام السلطانية ٢١٣، ٢٣١، المغني ٢/ ٣٤٩.

(٨٦) المغني ١٢/ ٣٠٩.

المطلب الثاني

ما تكون عقوبته تعزيرية

ويشـمل جميع صـور الاختطاف التي لا يمكن إدخالها تحت حد من الحدود الواردة في الشرع .

والتعزير مشروع بإجماع العلماء[٨٧]، وتقديره راجع إلى اجتهاد الحاكم في كل حادثة بعينها[٨٨].

ومن تلك الصور التي يعاقب عليها بالتعزير ما يلي:

١- الاختطاف بقصد الزنا إذا كان الجاني غير محصن، فقد قرر فقهاء الحنفية عقوبة القتل سياسـة، وتعزيراً في الجرائم التـي تمس أمن المجتمع ، وتهدد أمن الناس، وتعتبر إفساداً في الأرض سيما إذا وقعت من معتاد الإجرام[٨٩]، كما أن القتل تعزيراً مُسَـلَّمٌ به في المذهب المالكي[٩٠] للمفسـدين في الأرض، وبه قال بعض الشافعية[٩١].

وقد وافق على هذا الرأي من الحنابلة شـيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٩٢].

ولعـل في قول عمر بن عبدالعزيز: "تحدث للناس أقضـية بقدر ما يحدثون

(٨٧) انظر: البحر الرائق ٥/ ٤٤، حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٣، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٤، المغني ٢/ ٥٢٣.

(٨٨) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤، حاشية العدوي ٢/ ٣٩٧.

(٨٩) فتح القدير ٤/ ٢٧٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٣، ٢٠٤، مجمع الأنهر ١/ ٦١٧.

(٩٠) الفروق للقرافي ٤/ ١٧٧، ١٨٣.

(٩١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام٢/ ٨٣، ٨٤.

(٩٢) الحسبة لابن تيمية ١١/ ٤٠١.

من فجور[٩٣]" ما يشير إلى ضرورة الأخذ بقول جمهور فقهاء المذاهب على نحو ما سبق بيانه، من جواز القتل تعزيراً متى ثبت عليهم هذا الجرم؛ لأن في مثل هذه العقوبة ردعاً لغيرهم وزجراً لهم عن اقتراف مثل هذه الجرائم، لكن ينبغي أن توضع الضوابط المعتبرة لذلك، فلا يؤخذ في مثل هذه العقوبة بالظن والشبهة، بحيث يراعي الحيطة في إثبات الجريمة، لا سيما إذا لم يتم القبض على الجاني متلبساً[٩٤].

٢- الاختطاف لغرض التنصير: بناء على ما تقرر في الصورة السابقة من جواز القتل تعزيراً لكل مفسد في الأرض، فإن من اختطف أطفال المسلمين، وسعى في تنصيرهم، فالقتل تعزيراً هو المناسب في حقه؛ لما يلي:

أ- أن الفقهاء[٩٥] -رحمهم الله تعالى- ذهبوا إلى أن صاحب البدعة المجاهر ببدعته إذا دعا إليها أن عقوبته القتل، فمن باب أولى من يدعو للكفر، ويحمل المسلمين عليه.

ب- أن المسلم إذا بدل دينه قتل حداً[٩٦]؛ لأنه مرتد، فلأن يقتل من بدل دين غيره من باب أولى.

ج- أن في تنصير أبناء المسلمين من قبل أولئك النصارى نقضاً للعهد، وخفراً للذمة[٩٧]؛ لأن هؤلاء دخلوا بلاد الإسلام بالعهد، والأمان، ثم نقضوا

(٩٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/ ٤٤.

(٩٤) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ٣/٢٥٢.

(٩٥) المهذب ٢/٢٨٦، الأحكام السلطانية ص٢١٢،٢١٣، الحسبة لابن تيمية ١١/٤٠١.

(٩٦) المغني١٢/٢٦٩.

(٩٧) بدائع الصنائع٧/١٠٩،١٣٤، بداية المجتهد ٢/٣٤٣، روضة الطالبين ١٠/٣٢٩، المغني ٢/٢٦٤.

العهد باختطاف أبناء المسلمين، والسعي في إخراجهم من دينهم.

أما إذا لم تكن لهم ذمة أو عهد، فهم حربيون، والحربي يقتل بكل حال[٩٨].

٣- الاختطاف الكيدي لغرض الانتقام الشخصي: الذي أراه في هذه الصورة -وإن كانت عقوبتها تعزيرية- أن الرأي فيها للقاضي، بحيث ينظر في ملابسات الجناية والجاني والمجني عليه، وقد تصل العقوبة إلى القتل تعزيراً، متى ما تكررت الجريمة وكان الجاني معتاداً للإجرام، أو كانت هذه الجريمة تمس الأمن العام، وتؤدي إلى ضياع الثقة في قدرة الحكام على ضبط الأمن، وذلك كاختطاف أطفال القضاة، والعسكريين، والدبلوماسيين، والساسة، فالقول بقتلهم والحالة هذه متوجه، باعتبارهم خطراً على المجتمع، ولا يرجى صلاحهم؛ بحكم اعتيادهم هذه الجرائم.

٤- الاختطاف بغرض التبني: حرم الله -تعالى- التبني[٩٩]؛ لما فيه من ضياع الأنساب، ولحوق الضرر بالمتبنى وذويه، وليس هذا مقام بسطه.

والذي يظهر في هذه الصورة أن الاختطاف فيها في الغالب يكون بدافع شخصي وفردي، بمعنى أن الجريمة لا تتكرر؛ لعدم حاجة الناس إليها، فمساسها بالأمن العام أقل من الصور السابقة، إذ الضرر ينحصر في أسرة المجني عليه غالباً.

وإذا كان الأمر كذلك، فعقوبة المختطف فيها ترجع إلى القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة -والتي تكفل ردع الجاني وزجره-.

(٩٨) الإنصاف ٩/ ٤٦٩.

(٩٩) الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٢١٨، حاشية العدوي ٢/ ٥٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ١٤٧.

النتائج والتوصيات

أ- النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ظهر لي من خلال هذا البحث نتائج، أجملها فيما يلي:

١- أن وصف الخطف لا يطلق إلا على فعل الأخذ والإبعاد بسرعة.

٢- أن المراد بعقوبة اختطاف الأطفال هو: نوع الجزاء المراد إيقاعه على مرتكب هذه الجريمة، سواء كانت حداً أم تعزيراً.

٣- أن جريمة اختطاف الأطفال جريمة خطيرة، لها آثار وخيمة، وأضرارها لا تمس الفرد فقط، بل تمس المجتمع، والنظام العام في الدولة.

٤- أن لهذه الجريمة دوافع متعددة منها: سرقة الأعضاء البشرية، والاعتداء الجنسي، وبيع الأطفال والتسول بهم، وتبنيهم، وتنصيرهم.

٥- أن من وسائل اختطاف الأطفال: اختطافهم في الحروب والمجاعات، أو من المستشفيات، والمجمعات السكنية، والتجارية، والطرقات.

٦- أن التخريجات الفقهية لهذه النازلة تتعدد بحسب صورها، والجرائم التي تؤول إليها في نهاية المطاف.

٧- أن تخريج هذه النازلة على أنها سرقة قول مرجوح.

٨- أن من صور هذه النازلة ما يمكن تخريجه على أنه حرابة، تطبق فيه

العقوبة الواردة فيها.

٩- أن الصور التي لا يمكن تخريجها على أنها حرابة، إن ورد بصددها حد، فعقوبتها حدية، وإن لم يرد بصددها حد، فعقوبتها تعزيرية، يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم.

١٠- أن الأخذ بقول جمهور الفقهاء في القتل تعزيراً لكل مفسد في الأرض يهدد أمن الناس، ويشكل خطراً على مصالحهم هو الأولى؛ لأن ذلك يردع المجرمين، ويكفل أمن الناس على أطفالهم.

ب- التوصيات:

١-العمل على تنشئة الأطفال التنشئة الإسلامية الصحيحة، لكي يكتسبوا الحصانة و المناعة.

٢-نشر الوعي بين أفراد المجتمع وتنبيههم إلى ما يجري حولهم من مخاطر عن طريق الدعاة والمفكرين.

٣-توفير الرقابة الأمنية في أماكن التجمعات كالأسواق والمستشفيات، وأمام بوابات المدارس.

٤-القيام بدراسة شاملة لمرتكبي هذه الجريمة من الناحية النفسية والاجتماعية.

٥-ضرورة الاهتمام بالاقتصاد الوطني، ورفع مستوى دخل الفرد؛ من أجل الوقاية من هذه الجريمة قبل وقوعها.

٦-الحزم في تطبيق العقوبة على خاطفي الأطفال، وحماية ضحايا هذه الجريمة من خلال وضع برامج تأهيلية تكفل إعادة تأهيلهم.

٧-على الجهات القضائية الفصل بين فعل الخطف، وما يصاحب جريمة الاختطاف، أو ما يتبعها من جرائم عند التعامل مع هذه الجريمة، وتحديد العقوبة المناسبة لها .